



كلمة السيدة نادية فتاح
وزيرة الاقتصاد والمالية

حول تقديم مشروع قانون رقم 40.21 المغير والمتمم
للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

الجلسة العامة التشريعية بمجلس المستشارين
يوم الثلاثاء فاتح نونبر 2022

*_*_*_*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم، مرة أخرى، بأن أقف أمام مجلسكم الموقر بتقديم مشروع قانون رقم 40.21 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وقبل أن أستعرض عليكم، حضرات السيدات والسادة، أهمية هذا القانون وراهنيته، لا بد أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين وجميع أعضاء اللجنة من مستشارين محترمين ومستشارات محترمات على ما بذلوه من مجهودات أثناء المناقشة والدراسة.

حضرات السيدات والسادة،

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى إعادة النظر في المسطرة المتبعة أمام مجلس المنافسة من أجل إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني الحالي المنظم لهذه المسطرة، ترسيخا لمكانة المجلس كهيئة دستورية مستقلة، تساهم على الخصوص في تكريس الحكامة الجيدة، أعدت وزارة الاقتصاد والمالية مشروع هذا القانون بهدف إصلاح وتجويد القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وتتمثل أهداف هذا التعديل في ما يلي:

- تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول أو عدم قبول الإحالة المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة؛
- تدقيق المساطر المتعلقة بجلسات الاستماع الى الأطراف المعنية من لدن مصالح التحقيق من خلال التنصيب على أن محاضر جلسات الاستماع التي ينجزها المقرر يجب أن تكون موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم، تحت طائلة البطلان؛

- توضيح وتدقيق المساطر المتعلقة بسرية الأعمال وتبليغ المخالفات والقرارات؛
- إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات المبلغة، باعتبارها مسطرة بديلة للمسطرة التنازعية المعتمدة للبت في الإحالات، وذلك بمنح المقرر العام مجموعة من الاختصاصات في إدارة وتسيير هذه المسطرة، تحت إشراف الهيئة التداولية لمجلس المنافسة، تتمثل في ما يلي:
 - تقديم عرض صلح يحدد فيه المقرر العام العقوبة المالية الدنيا والقصوى المراد تطبيقها على المؤسسات المخالفة؛
 - تمكين الأطراف المعنية من التعبير على موافقتهم حول عرض الصلح وذلك في آجال محددة؛
 - توثيق سير هذه المسطرة في محضر يوقعه الأطراف المعنية والمقرر العام؛
- التنصيب على سرية جلسات المداولة في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة وعلى اتخاذ قرارات المجلس بحضور أعضائه حصريا وفي مداولة سرية مغلقة؛
- تحديد الأجل الذي يتعين على مجلس المنافسة أن يتخذ فيه قراره بعد الانتهاء من جلسات المناقشات؛
- تدقيق قواعد تحديد العقوبات المالية مع أخذ بعين الاعتبار ظروف التشديد وظروف التخفيف كما نصت عليها المادة 39 من القانون المذكور؛
- تمكين الأطراف المعنية ورئيس المجلس ومندوب الحكومة من إمكانية تقديم طعن في قرار محكمة الاستئناف بالرباط القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحالة، أمام محكمة النقض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أبانت التجربة ضرورة مراجعة الإطار القانوني المتعلق بعمليات التركيز الاقتصادي، خصوصا فيما يتعلق بالتبليغ عن هذه العمليات لدى مجلس المنافسة.

ولهذه الغاية، تم إدخال مجموعة من التغييرات على القسم الرابع من القانون رقم 104.12، تتمثل أهمها فيما يلي:

- في المادة 11 :

- من أجل الحد من عمليات شراء أصول أو المساهمة في رأس المال، التي تنجز بكيفية متتالية خلال سنتين، بهدف التهرب من إلزامية تبليغها إلى مجلس المنافسة، تم اعتبار إنجاز عمليتين أو أكثر من تلك المشار إليها في نفس المادة، خلال هذه المدة بين نفس الأشخاص أو المنشآت، ينتج عنها تغيير في المراقبة، بمثابة عملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية ؛

- في المادة 12 :

- منح الأطراف المعنية إمكانية إيداع التبليغات في شكل مبسط وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي؛

- إقامة نظام جديد للتبليغ عن عمليات التركيز الاقتصادي، على غرار مختلف التشريعات الأجنبية في الموضوع ووفقا لتوصيات البنك الدولي، وذلك من خلال تبني رقم المعاملات كشرط موضوعي وحيد لتبيان أهمية عمليات التركيز الاقتصادي مع التخلي عن معيار نسبة البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات ؛

ويرتكز هذا النظام الجديد على اعتماد المزج حسب الحالة، بين رقم معاملات إجمالي عالمي ورقم معاملات منجز بالمغرب بشكل منفرد بخصوص عمليات التركيز التي تجمع أطراف أجنبية وأخرى وطنية والمزج بين رقم معاملات إجمالي ورقم معاملات تم تحقيقه بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من الأطراف المشاركة في عمليات تركيز ينجز أطرافها جميعهم رقم معاملاتهم بالمغرب.

وتحيل هذه المادة أمر تحديد مبالغ أرقام المعاملات المشار إليها أعلاه الملزمة للتبليغ الى نص تنظيمي

ويتوخى اعتماد هذا النظام الجديد إنعاش الاستثمار من خلال استثناء عمليات التركيز التي ليس لها تأثير ملموس على حرية المنافسة داخل

السوق المعني بها من إلزامية التبليغ لدى مجلس المنافسة وتخفيف الضغط على هذا الأخير عن طريق الحد من العدد المرتفع لطلبات التبليغ عن العمليات المذكورة، الموجهة إليه كل سنة.

- في المادة 15

- منح مجلس المنافسة إمكانية توقيف أجل البت في ملف التبليغ المحدد في 60 يوما من أجل تمكين الأطراف المعنية من استكمال المعلومات المطلوبة المرتبطة بعناصر ملف التبليغ.

تلكم، السيد الرئيس حضرات السيدات والسادة المستشارون ، هي الغاية من مشروع هذا القانون المعروض على مجلسكم الموقر للتصويت عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته